

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

الجلسة العامة 31

الخميس، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد فرانسيس... (ترينيداد وتوباغو)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بييريس (سري لانكا).
الروسي؛ والقاضي محمد بنونة (المغرب)؛ والقاضي باتريك لبيتون
ورينسون (جامايكا)؛ والقاضية هيلاري تشارلزورث (أستراليا).

افتتحت الجلسة الساعة 10/10.

أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الوثائق التالية المعروضة على
الجمعية فيما يتعلق بالانتخاب: الوثيقة A/78/97، التي تتضمن مذكرة
من الأمين العام بشأن التكوين الحالي للمحكمة والإجراءات التي يتعين
اتباعها في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخابات؛
والوثيقة A/78/98، التي تتضمن مذكرة من الأمين العام يقدم فيها
قائمة المرشحين الذين سمتهم الشعب الوطنية؛ والوثيقة A/78/99،
التي تتضمن مذكرة من الأمين العام يقدم فيها السير الذاتية للمرشحين
الذين سمتهم الشعب الوطنية.

البند 113 من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/78/97)

قائمة المرشحين (A/78/98)

السير الذاتية (A/78/99)

والمرشحون الذين تمت تسميتهم كما يلي: تشالوكا بياني (زامبيا)؛
هيلاري تشارلزورث (أستراليا)؛ سارة هل كليفلاند (الولايات المتحدة
الأمريكية)؛ أحمد أمين فتح الله (مصر)؛ كيريل جيفورجيان (الاتحاد
الروسي)؛ خوان مانويل غوميس روليدو فيردوزكو (المكسيك)؛ أنطوان
كيسيا - مبي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ ودير تلادي
(جنوب أفريقيا).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنتقل الجمعية العامة الآن
إلى انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية
مدتها تسع سنوات تبدأ في 6 شباط/فبراير 2024. القضاة الذين تنتهي
مدة ولايتهم في 5 شباط/فبراير 2024 هم القاضية جوان إ. دوناهيو
(الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والقاضي كيريل جيفورجيان (الاتحاد

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم
التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار
المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



الدول الأعضاء الـ 193. وبناء على ذلك، فإن 97 صوتاً تشكل الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذه الانتخابات.

ويقتصر الانتخاب على المؤهلين وهم المرشحون الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة المرشحين الذي يرغبون في التصويت لهم عبر وضع علامة (X) إلى جانب اسم كل منهم على بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوّت لأكثر من خمسة مرشحين في الاقتراع الأول، فيما يجوز له التصويت في الاقتراعات اللاحقة، إن وجدت، لخمس مرشحين ما عدا الذين حصلوا بالفعل على الأغلبية المطلقة.

ووفقاً للمادتين 5 و 7 من النظام الأساسي، لا يمكن تسمية مرشحين إضافيين في يوم الانتخابات.

وفي الجلسة العامة 915 للجمعية العامة، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1960، جرت مناقشة إجرائية بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة 94، التي كانت آنذاك المادة 96، من النظام الداخلي للجمعية العامة في انتخابات محكمة العدل الدولية. وتتص تلك المادة على إجراء اقتراعات مقيدة في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلوبة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة، بأغلبية 47 صوتاً مقابل 27 صوتاً وامتناع 25 عضواً عن التصويت، أن هذه القاعدة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، ثم شرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق سلسلة من الاقتراعات غير المقيدة. ولا يزال العمل بذلك القرار جارياً منذ ذلك الحين.

وبناء على ذلك، إذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة أقل من خمسة في الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن، يجرى اقتراع ثان، ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة، عملاً بالمادة 151 من النظام الداخلي للجمعية.

ولكن إذا حصل أكثر من خمسة مرشحين في الاقتراع الأول أو الاقتراع اللاحق على أغلبية مطلقة، تتبع الجمعية العامة الممارسة

أود أن أبلغ أعضاء الجمعية بأن رئيس الجمعية العامة تلقى رسالة موجهة إليه من المستشار القانوني، مؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تبلغه، نيابة عن الأمين العام، بأن سبع شعب وطنية قدمت ترشيحات إلى الأمانة العامة بعد الموعد النهائي المحدد لتسمية المرشحين، وهو 29 حزيران/يونيه 2023. وتتعلق تلك الترشيحات الإضافية بمرشحين سبق أن رشحتهم شعب وطنية أخرى ومن ثم ترد أسماؤهم أصلاً في الوثيقة A/78/98.

وفيما يلي ترشيحات الشعب الوطنية المذكورة آنفاً: عن بوغدان - لوسيان أوريسكو (رومانيا): نيوزيلندا؛ وعن شالوكا بياني (زامبيا): المغرب؛ وعن هيلاري تشارلزورث (أستراليا): ألبانيا والفلبين؛ وعن سارة هل كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية): إسبانيا، وألبانيا، وباراغواي، والفلبين، وكوستاريكا؛ وعن أحمد أمين فتح الله (مصر): المغرب؛ وعن أنطوان كيسيا - مبي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): المغرب وإسبانيا.

وبناء على ذلك، ستظهر أسماء المرشحين التسعة في بطاقات الاقتراع.

وأود أن أؤكد أن الجمعية العامة ومجلس الأمن سيشرعان في هذا الوقت، بصورة مستقلة عن بعضهما، في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لملء الشواغر وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينبغي أن يجري الانتخاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المواد من 2 إلى 4 و 7 إلى 12، والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وسيُعتبر المرشح الذي ينال أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخباً، وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من النظام الأساسي.

دأبت الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا أو سواء سُمح لهم بالتصويت أم لا. وسيكون الناخبون في الجمعية العامة جميع

نبدأ الآن عملية التصويت. توزع الآن بطاقات الاقتراع. ولن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثل الجالس مباشرة خلف اللوحة التي تحمل اسم البلد.

ويُرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي يجري توزيعها الآن. ويقتصر الانتخاب على المؤهلين وهم المرشحون الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع. وسيشير الممثلون إلى ما لا يزيد عن المرشحين الخمسة الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة X على يسار الاسم في بطاقة الاقتراع. وبطاقات الاقتراع التي توجد فيها علامة التصويت (x) لأكثر من خمسة أسماء تعتبر باطلة. وتعتبر بطاقة الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت.

وإذا تضمنت بطاقة الاقتراع أي ملاحظة بخلاف التصويت لصالح مرشحين مؤهلين معينين، سيتم تجاهل تلك الملاحظات.

وإذا ارتُكب خطأ في ملء ورقة الاقتراع، ينبغي للوفود أن تطلب ورقة اقتراع جديدة من الأمانة العامة من أمام قاعة الجمعية العامة.

وبناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات ممثلو إستونيا وأنغولا وشيلي والفلبين وكرواتيا والنمسا.

أجري تصويت بالاقتراع السري.

عُلقت الجلسة الساعة 10/30 واستؤنفت الساعة 11/20

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن الاقتراع السري في الجمعية العامة كان حاسماً ولكن الاقتراع السري في مجلس الأمن لم يكن حاسماً. لذلك ستعلق الجمعية العامة الجلسة إلى أن ينتهي مجلس الأمن من الاقتراع ويحصل على خمسة مرشحين بالضبط.

وحالما أتلقى من رئيس مجلس الأمن أسماء المرشحين الخمسة الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة، سأستأنف الجلسة وأعلن نتائج التصويت في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

عُلقت الجلسة الساعة 11/25 واستؤنفت الساعة 13/05.

المتبعة وتشعر في إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين. ويستمر الاقتراع بالطريقة نفسها إلى أن يحصل خمسة فقط من المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

وعندما يحصل خمسة مرشحين، لا أكثر ولا أقل، على الأغلبية المطلوبة في الجمعية، حينئذ فقط يبلغ رئيس الجمعية رئيس مجلس الأمن بأسماء المرشحين الخمسة.

وعندما يُخطر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بعضهما بأن المرشحين ذاتهم قد حصلوا على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة ومجلس الأمن كليهما، تعلن كل هيئة أن المرشحين قد انتُخبوا.

وإذا ما تبين، عند مضاهاة قائمتي المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذه الطريقة أقل من خمسة، تشرع الجمعية والمجلس، كل على حدة أيضاً، في جلسة ثانية، ثم في جلسة ثالثة، إذا لزم الأمر، في انتخاب مرشحين بإجراء عمليات اقتراع إضافية لملء المقاعد الشاغرة المتبقية عملاً بالمادة 11 من النظام الأساسي، ثم تُضاهى النتائج مجدداً بعد أن يكون العدد المطلوب من المرشحين حصل على الأغلبية المطلقة في كل من الهيئتين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات في عملية الانتخاب هذه؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الممثلين بأنه عملاً بالمادة 88 من النظام الداخلي،

”بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بإجراء التصويت“.

لذلك فإن أي إعلانات، بما فيها الإعلانات المتعلقة بسحب الترشيحات، إن وجدت، ينبغي أن تصدر قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٢٤، حصل كل من: بوغدان - لوسيان أوريسكو (رومانيا)، وهيلاري تشارلزورث (أستراليا)، وسارة هال كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية)، وخوان مانويل غوميس روبيليدو فيردوسكو (المكسيك) وديري تلامي (جنوب أفريقيا)، على أغلبية مطلقة من الأصوات في مجلس الأمن.

ونتيجة للتصويت الذي جرى بصورة مستقلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، حصل المرشحون الخمسة التالية أسماؤهم على أغلبية مطلقة في كلتا الهيئتين: بوغدان - لوسيان أوريسكو (رومانيا)، هيلاري تشارلزورث (أستراليا)، سارة هال كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية)، خوان مانويل غوميس روبيليدو فيردوسكو (المكسيك)، وديري تلامي (جنوب أفريقيا). ولذلك فقد انتخبوا حسب الأصول أعضاء في محكمة العدل الدولية للعمل لفترة تسع سنوات تبدأ في 6 شباط/فبراير 2024. وأغتم هذه الفرصة لأعرب لهم عن تهاني الجمعية على انتخابهم وأشكر القائمين على فرز الأصوات على مساعدتهم.

وأعطي الكلمة لممثل أوغندا بشأن نقطة نظام.

السيد موهوموزا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): بينما أهني جميع الأعضاء الذين انتخبوا، أود أن ألتمس بعض التوضيح، لأننا، كما أفهم، أجرينا جولة واحدة من التصويت في الجمعية العامة، وكان هناك عدد لا بأس به من الجولات في مجلس الأمن.

وتنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على

ما يلي:

”تعمل الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل مستقل عن

بعضهما البعض لانتخاب أعضاء المحكمة.“

وقد أشارت بعض التفسيرات إلى أن عملية التصويت في كلا الجهازين يجب أن تجرى بالتزامن. لكن في حالة إجراء المجلس لعدة جولات، يبدو أن التصويت لم يكن متزامنا. وفهمنا هو أنه في حالة غياب التزام، يتعين عليهم جميعا الرجوع إلى لوحة الاقتراع من جديد، على نحو ما كانت عليه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت هي كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: 192

عدد البطاقات الباطلة: 0

عدد البطاقات الصحيحة: 192

الممتنعون عن التصويت: لا يوجد

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: 192

الأغلبية المطلقة: 97

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

خوان مانويل غوميس روبيليدو فيردوسكو (المكسيك) 143

سارة هال كليفلاند (الولايات المتحدة الأمريكية) 135

بوغدان - لوسيان أوريسكو (رومانيا) 117

هيلاري تشارلزورث (أستراليا) 117

ديري تلامي (جنوب أفريقيا) 113

تسالوكا بياني (زامبيا) 81

أحمد أمين فتح الله (مصر) 81

كيريل جيفورجيان (الاتحاد الروسي) 77

أنطوان كيسييا - مبي ميندوا (جمهورية الكونغو

65

الديمقراطية)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أبلغتُ رئيس مجلس الأمن

بنتيجة التصويت.

وتلقتُ رسالة من رئيس مجلس الأمن نصّها كما يلي:

”يشرفني أن أبلغكم أنه في الجلسة ٩٤٧١ لمجلس الأمن، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ بغرض انتخاب

الجهازين؛ ويجري كل جهاز عملية التصويت بشكل منفصل. وأود أن أضيف أنه عندما يقال إن كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة يجريان التصويت بشكل مستقل، فإن ذلك يوحي بأن كل جهاز يتخذ قراره الخاص دون أن يتأثر بتصويت الجهاز الآخر أو نتائجه. وذلك لضمان أن يتمكن الجهازان من التعبير عن آرائهما وممارسة ولاية كل منهما من دون ضغط أو تدخل غير مبرر. هذا هو الأساس المنطقي لذلك الإجراء. وأمل أن يكون في ذلك ردا على شواغل ممثل أوغندا. بهذا نختم نظرنا في البند الفرعي (ج) من البند 113 من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة 13/15.

إننا نسعى إلى الحصول على توضيح، دون التماس تفسير قانوني، لهذه المسألة، ولكننا نتبع قرارات الرئاسة.

وأود مرة أخرى أن أهنئ جميع المرشحين الذين انتخبوا؛ وكثير منهم أصدقاء وزملاء في مختلف الأوساط، وهذا يسعدنا كثيرا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سيدرك ممثل أوغندا أنه في موعد الانتخاب، تشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة ولمجلس الأمن، كل منهما مستقلا عن الآخر، في انتخاب أعضاء المحكمة لملء الشواغر، وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي.

وبناء على ذلك، يجري التصويت في كل جهاز على حدة؛ ذلك هو الإجراء المتبع. لا تجرى جولات متعددة متزامنة للتصويت في كلا